الخلطه على المشتري المسمي اعلاه بالطريق الشرعي وثبوت ملكيته اليتيم
المسمي اعلاه النصف الباقي من الدار المحدوده باطنه وان الثمن المبذول
المعين اعلاه ثمن المثل للحصه المسلمه المعينه اعلاه وان لليتيم المذكور
حظا ومصلحه في ذلك الثبوت الشرعي والحكم لليتيم المسمي اعلاه بذلك
الحكم الشرعي بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فصدقه المشتري المسمي على ذلك
جميعه تصديقا شرعيا واقر انه لم يبق يستحق مع اليتيم المذكور اعلاه في ذلك
ولا في شي منه دعوى ولا طلبه ولا ما تصح به الدعوى شرعا ووقع الاشهاد
بذلك بتاريخ لغا ... المشفعه الماخوذه بامر الحاكم ... في باب شروح
المجالس ان شا الله تعالى

باب القراض وهو المضاربه

يقال قراض ومضاربه ولا يجوز بغير الدراهم والدنانير ولا يجوز بالمغشوش
وقال ابو حنيفه ان كان الغش اكثر من النصف لم يجز واذا قال خذ
هذه الالف قراضا على ان يكون الربح كله لك كان القراض فاسدا
وبه قال ابو حنيفه ان ... وقال مالك يصح ويجوز ان يقارض رجل
رجلين واكثر ويفاضل بينهم في الربح ويساوي ولا يصح ان يكون للعامل
في الذمه ويصح ضمان الوجه وقال مالك اذا قارض الواحد اثنين
وفاضل بينهما في الربح لم يجز ومن شرط القراض ان يكون راس المال

ورد المعطه الظاهره عند استغنا بهم عن البيع وفي قبض الثمن وتسليم المبيع وفي الجار
مما يجري في اجاره من املاك بيت المال باجره المثل وتسليم الماجور والمكاتبه بذلك
كله والاستشهاد على الرسم المعتاد بعد التمادي والاشهاد وبذل الاجتهاد
وثبوت ذلك عند الحاكم شرعا وفي المصالحه عن بيت المال المعمور على ما
يقتضيه المصلحه الشرعيه والاذن لعمال بيت المال المعمور في قبض
اثمان ما يتولى بيعه والجور بما يتولى اجارته وما يحصل لبيت المال المعمور
من الحقوق الشرعيه وفي ابتياع الحوطات على التركات الحشريه وضبطها
وتحريرها ورفع الحوطات بمقتضى ما ثبت بالشرع الشريف وفي
ابقاء ما ثبت على بيت المال المعمور بالنواحي المذكوره من الحقوق
بالطريق الشرعي وفي فسخ العقود عند ظهور المصلحه والمقايله والمصادقه
والمقاسمه والمسافاه والمعاوضه والمقاصصه والمعاقده
وطلب الشفعه والمحاكمه والموافقه والمحاسبه على ما يوجبه المغبطه
والمصلحه الشرعيه وفي جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان
المشار اليه خلد الله ملكه بطريق الولايه الشرعيه
على بيت المال المعمور وفي طلب كل حق تعين لبيت المال